وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق
فجعله في يساره وهذا مرسل أو معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح أن يكون مؤيدا ومقويا
للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال إنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره
وكان ذلك آخر الأمرين قال النووي أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في
واحدة منهما واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار
وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والإكرام
انتهى وفيه أن الزينة [illegible] وقال العسقلاني ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن
كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله
منها باليمين وكذا وضعه فيها ويرجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في
اليمين من أن يصيبه النجاسة قلت فيه بحث لأنه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعلى تقدير وجوده
يستحب أو يجب [illegible] قال ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول وجنحت طائفة إلى
استواء الأمرين وجمعوا بين الأحاديث المختلفة بذلك وأشار إلى ذلك أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم
أورد الأحاديث مع اختلافها بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة [illegible]
على ما في النسخ [illegible] أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم
قالا أي سهل وعبد الله أخبرنا يحيى بن حسان [illegible] أخرج حديثه الستة
إلا ابن ماجه أخبرنا سليمان بن بلال أخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح نون وكسر ميم وفي
ذكر جده [illegible] شريك بن عبد الله النخعي وقد سبق ترجمتها عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح النون الأولى
وبعدها ياء ساكنة أخرج حديثه الستة عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه [illegible]
اللام [illegible] والتختم [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المختار [illegible] على الأبرار حدثنا
محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح روى عنه البخاري وأبو داود أخبرنا عبد الله بن وهب [illegible] عن سليمان بن بلال عن شريك

عن شريك بن أبي نمر [illegible] نحوه قال ميرك أورده المصنف [illegible] وقد صححه أبو حاتم وأخرجه أبو داود
والنسائي انتهى وفيه دلالة على أن لبسه في يساره أحيانا كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم
عن أنس كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى وبرواية أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره
وبقول بعض الحفاظ التختم فيها روي عن عامة الصحابة والتابعين وبأن خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف
وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب
وبقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث أن تختمه في يساره هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبأن وكيعا قال التختم باليمين
ليس بسنة وأما ما أجاب ابن حجر عن هذا بأن حديث التختم في اليمين رواه أحمد والمصنف وابن ماجه والحاكم وقال محمد
يعني البخاري هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولي الألباب أنه لا يصح التعارض والله أعلم بالصواب
وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم إذا أشفق من الحاجة أن ينساها
ربط في إصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل إنه موضوع ذكره ابن حجر والله أعلم حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع اسمه عبد الرحمن شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الأربعة يتختم في يمينه [illegible]
رأيته فسألته عنه أي ابن أبي رافع عن ذلك أي عن سببه فقال رأيت عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد
ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن
جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا إبراهيم بن الفضل
[illegible] عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر [illegible] عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك
أورده المصنف [illegible] قال أصح شيء ورد في هذا الباب التختم باليمين حدثنا
أبو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد [illegible] وتخفيف تحتية ابن يحيى أخرج حديثه الستة أخبرنا [illegible] أخبرنا عبد
[illegible] ضعيف [illegible] عن جعفر بن محمد الصادق [illegible] أخرج حديثه البخاري [illegible] الأربعة
[illegible] عن أبيه أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر [illegible]
[illegible] وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل [illegible]
البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد أصيل الدين [illegible] ابن حجر [illegible] العسقلاني [illegible] هذا الحديث